وليس يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازه في الجملة الا ان ما قبل الزوال
وقت مكروه وبعده مسنون وفي البدايع يستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام واما عندهما
فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله وبغروب الشمس من هذا يفوت وقت الاداء
والقضاء اي اتفاقا بخلاف ما قبله اي قبل غروب الشمس منه ولو لم يرم يوم النحر اي الاول او الثاني
او الثالث رماه في الليلة المقبلة اي الآتية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوى الاساءة اي لتركه
السنة ان لم يكن بعذر اي ضرورة ولو رمى ليلة الحادي عشر او غيرها عن غدها اي من ايامها المقبلة
لم يصح لان الليالي في الحج اي في حقه في حكم الايام الماضية لا المستقبلة اي فيجوز رمي الثاني من ايام النحر
ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث كما ان الوقوف جائز في ليلة العاشر ولا يجوز فيها من افعال
ذلك من الوقوف بمزدلفة والرمي ونحوهما ولو لم يرم في الليل اي من لياليها اي ايامها الماضية اذا رماه في
النهار اي في نهار الايام الآتية على التأليف قضى اي اتفاقا وعليه الكفارة اي الدم عند الامام ولا شيء
عليه عندهما ولو اخر رمي الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه اي في الرابع اتفاقا وعليه الجزاء
اي عنده وان لم يقض حتى غربت الشمس منه اي من اليوم الرابع فات وقت القضاء اي وسقط الرمي
لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا وليست هذه الليلة اي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليبقى
وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي قبلها كما صرح به ابن الهمام رح

فصل في صفة الرمي في هذه الايام

اي الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وساير الاحكام واذا كان اليوم الثاني اي من ايام النحر وهو يوم القر
بفتح قاف وتشديد راء اي يوم القرار لعدم جواز النفر الا بعده رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
اي على الصحيح من الاقوال ويقدم صلاة الظهر على الرمي اي استحبابا ويبدأ بالجمرة الاولى اي وجوبا او
الاحوط او سنة وعليه الاكثر وهي التي تلي مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله فيأتيها من اسفل منى
اي من جهة طريق مكة ويصعد اليها ويعلوها اي لارتفاع مكانها بالنسبة الى جمرة العقبة حتى يكون
اي حين وصوله عند الجمرة ما عن يساره اقل مما عن يمينه اي من الشاخص فلا يكون مصعدا اليه
حين اقباله عليه ويستقبل الكعبة اي القبلة التي هي جهتها ويجعل بينه اي بين نفسه وبين مجتمع الحصى خمسة اذرع

او اكثر

او اكثر ثم لا اقل اي بطريق الاستحباب. ثم يرميها بيمينه اي استحبابا بسبع حصيات اي وجوبا مثل حصى الخذف
بفتح خاء وسكون ذال معجمتين ففي القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما
تأخذ بين سبابتيك تخذف به او بمخذفة من خشب يكبر مع كل حصاة اي قائلا بسم الله الله اكبر الى آخره
ثم اي بعد الفراغ منها يتقدم عنها اي عن الجمرة قليلا او ينحرف عنها قليلا اي مايلا الى يساره وعبارة
بعضهم وينحدر امامها بفتح الهمزة اي ينزل قدامها وهو لا ينافي ما تقدم من الانحراف قليل عنها فيقف
بعد تمام الرمي اي للدعاء لا عند كل حصاة اي كما في الينابيع ولا عقب كل حصاة كما في شرح القدوري
بل يدعو عندها وهو امامها مستقبل القبلة حال من ضمير يقف فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كالدعاء اي حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح نحو السماء واختاره قاضيخان وغيره والظاهر الاول باسطا
اي مبسوطتين مع حضور اي للقلب وخشوع اي في القالب لانه علامة خضوع الباطن وتضرع اي اظهار
ضراعة ومسكنة وحاجة واستغفار اي طلب مغفرة وتوفيق توبة ويمكث كذلك اي على ذلك الحال
قدر قراءة سورة البقرة كما اختاره بعض المشايخ او ثلاثة احزاب اي ثلاثة ارباع من الجزء
او عشرين آية يعني وهو اقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات ويدعو اي لنفسه ويستغفر لابويه
واقاربه ومعارفه وساير المسلمين اي عموما ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما يصنع بالاولى من الرمي
والدعاء قيل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل اي قبل ذلك في الجمرة الاولى لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها
بيمينه اي ويميل الى يساره كثيرا ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار اي ينزل الى جهة يساره
مما يلي الوادي ويقف ببطن المسيل اي وما يقرب اليه بعيدا عن الجمرة منقطعا اي منفصلا عن ان يصيبه
حصى الرمي فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي الجمرة القصوى اي البعدى لانها
اقصى الجمار من منى واقرب الى مكة فانها خارجة عن حد منى وهي جمرة العقبة ويرمي الاخيرة من الجمار في الايام
الثلاثة فيرميها من بطن الوادي اي لا من اعلاه كما مر في اليوم الاول اي بجميع احكامه ولا يقف عندها في جميع ايام الرمي
للدعاء اي لاجلها منفردا بل كما قال ويدعو اي عند الجمرة بلا وقوف اي في الاخيرة والوقوف اي بعد الفراغ من الرمي